

NO.

عقد عمل

الفرقة

رابعاً : التزامات الشركة :

٢١ يستحق العامل عن كل عام أجراً سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفعه الأجر (أو ثلاثة أيام إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتفعأ أجر الأجازة مقدماً عند استحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له موافقة الشركة كتابة تأجليها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات طروف العمل .

٢٢ بعد مضي فترة التجربة وثبتت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

٢٣ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها .

خامساً : التزامات الشركة للعامل غير سعودي :

٢٤ فيما يخص العامل غير سعودي يستحق تذكرة أجراً (ذهب وعودة) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب في حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجراء لا يتم التعويض عنها نقداً .

٢٥ فيما يخص العامل غير سعودي تلتزم الشركة ببنقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها ، مالم يدفع بمكافحة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

٢٦ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عذر زوجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .

٢٧ فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجراء ووضع بأجر كامل لمدة عشر أسبوع توزعها كي夫 شاء ، تبدأ بعد أقصى باربع أسبوع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .

٢٨ لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإسترخاء ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢٩ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .

٣٠ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجراء بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

٣١ ينجز العامل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

٣٢ يعتني العامل عناية كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

٣٣ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بالخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

٣٤ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

٣٥ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة لفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الإنفاق بالعمل أو أثناء للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

٣٦ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بآلا يقوم بمنافسة الشركة بأي مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

٣٧ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إنشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .

٣٨ أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأدب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لائق الأنظمة .

٣٩ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

٤٠ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الآخر .

٤١ في حالة من العامل أي مكافأة أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

٤٢ يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحة التقنية والقرار الصادرة تنفيذاً له .

٤٣ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشرًا : الإخطارات والإشعارات ونوع العقد :

٤٤ تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح مصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

٤٥ تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح مصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .

٤٦ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقة من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .